

اتفاقية
بين
حكومة دولة الكويت
و
حكومة الجمهورية التونسية
للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية التونسية، (مشاراً إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقددين")؛

رغبة منها في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما وعلى
الخصوص للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لطرف متعاقد في إقليم الطرف
المتعاقد الآخر؛

وإدراكاً منها بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً لتشجيع
المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في إقليم كل من الطرفين المتعاقددين ؛

قد اتفقنا على ما يلي :

ماده ١

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١- يعني مصطلح "استثمار" كافة أنواع الأصول التي تنشأ في إقليم طرف متعاقد طبقا لقوانينه وأنظمته والتي يمتلكها مستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر أو يكون له مصلحة مسيطرة فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل هذا المصطلح على وجه الخصوص لا الحصر :

(أ) الأموال المنقوله وغير المنقوله وأي حقوق ملكية متعلقة بها مثل الرهونات

وامتيازات الدين والرهونات الحيازية وحقوق الانتفاع وحقوق مماثلة أخرى؛

(ب) شركة أو مؤسسة ، أو حصص ، أو أسهم ، والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية ، والسدادات ، وسندات الدين ، والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة أو مؤسسة، والديون الأخرى والقروض وأية أوراق مالية أخرى يصدرها أي مستثمر تابع لطرف متعاقد؛

(ج) مطالبات بأموال ومطالبات لأي أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد ذو قيمة اقتصادية؛

(د) حقوق الملكية الفكرية، وتشمل دون حصر ، حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع وال تصاميم والتماذج الصناعية والعمليات الفنية والخبرة والأسرار التجارية ، والأسماء التجارية والشهرة؛

(هـ) أي حق يقرر بموجب قانون أو عقد أو بمقتضى أية تراخيص أو تصاريح تمنح وفقاً للقانون بما في ذلك حقوق التقييب والاستكشاف والاستخراج أو الاستغلال للموارد الطبيعية وحقوق تصنيع واستعمال وبيع المنتجات.

أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول أو تم إعادة استثمارها به سوف لن يؤثر في طبيعتها كاستثمار شريطة أن يكون هذا التغيير وفقاً لقوانين وأنظمة النافذة في إقليم الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار.

وينطبق أيضاً مصطلح "استثمار" على "العائدات" التي يعاد استثمارها، أو الناتج عن "التصفيه" حسب تعريف هذين المصطلحين فيما بعد.

٢ - يعني مصطلح "مستمر" بالنسبة لطرف متعاقد :

(أ) شخص طبيعي يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد طبقاً لقوانينه النافذة ؛
(ب) حكومة ذلك الطرف المتعاقد وهيئاته ومؤسساته ؛
(ج) أي شخص إعتبري أو أي كيان آخر تم تأسيسه بصورة قانونية بموجب قوانين وأنظمة ذلك الطرف المتعاقد ، مثل المعاهد وصناديق التنمية والهيئات والمؤسسات الخيرية والعلمية والمنشآت والوكالات والمؤسسات والجمعيات التعاونية والشركات على اختلاف أشكالها وأنواعها والإتحادات التجارية أو الكيانات المشابهة ؛ وأي كيان تم تأسيسه خارج سلطة طرف متعاقد كشخص إعتبري ويكون مملوكاً أو له مصلحة مسيطرة فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل ذلك الطرف المتعاقد أو أي من مواطنيه أو أي كيان ينشأ سواء من خلال مؤسسات فرعية اوتابعة إنما كان مقرها.

٣ - يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها إستثمار ، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به.

٤ - يعني مصطلح "تصفيه" أي تصرف ينفذ لغرض الإنتهاء الكلي أو الجزئي للاستثمار.

٥ - يعني مصطلح "إقليم"

بالنسبة لدولة الكويت : إقليم دولة الكويت ويشمل أي منطقة خارج البحر الإقليمي لدولة الكويت والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز فيما بعد تحديدها وفقاً لقانون دولة الكويت كمنطقة يجوز لدولة الكويت أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية ؛

بالنسبة للجمهورية التونسية : أقليم الجمهورية التونسية وكذلك المناطق البحرية ومناطق أعماق البحر التي تمتد إلى ما وراء حدود المياه الإقليمية والتي تمارس عليها الجمهورية التونسية حقوق سيادة وولاية وفقاً لقانون الدولي.

٦ - يعني مصطلح "الأنشطة المرتبطة" الأنشطة المتصلة بالاستثمار والتي يتم القيام بها وممارستها وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار .

٧ - يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقاً لأحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات عليها .

٨ - يعني مصطلح "دون تأخير" تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات.

مادة ٢

قبول وتشجيع الاستثمارات

١ - يقوم كل من الطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانينه وأنظمته النافذة بقبول وتشجيع الاستثمارات في إقليمه ، والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الآخر .

٢ - يقوم كل من الطرفين المتعاقدين ، بالنسبة للاستثمارات المقبولة في إقليمه ، بمنح هذه الاستثمارات والأنشطة المرتبطة المتعلقة بها الأذون والموافقات والإجازات والتراخيص والتصاريح الضرورية ، بالقدر المسموح به ووفقاً للأسس والشروط المحددة بقوانينه وأنظمته.

٣ - يعمل كل من الطرفين المتعاقدين ، ووفقاً لقوانينه وأنظمته المتعلقة بدخول وإقامة وعمل

الأشخاص الطبيعيين ، وبحسن نية على دراسة طلبات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر وطلبات موظفي الإدارة العليا من الفنيين والإداريين المعينين لأغراض الاستثمار وذلك للدخول والإقامة المؤقتة في إقليمه . كما يمنح أفراد العائلة المباشرين نفس المعاملة فيما يتعلق بالدخول والإقامة المؤقتة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ويسمح كل من الطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانينه وأنظمته لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر الذين لديهم استثمارات في إقليمه، بتوظيف أي شخص رئيسي يختاره المستثمر دون النظر إلى الجنسية أو المواطنة ، وذلك خلال المدة التي يكون قد سمح لمثل هذا الشخص الرئيسي بالدخول والإقامة والعمل في إقليم الطرف المتعاقد المذكور أولاً.

٤ - عندما يتم نقل بضائع أو أشخاص لهم صلة بإستثمار ، فإن كل من الطرفين المتعاقدين يسمح إلى الحد الذي تسمح به قوانينه وأنظمته، بأن تتم عملية النقل هذه بواسطة مشروعات تابعة للطرف المتعاقد الآخر.

٣ مادة

حماية الاستثمارات

١ - تتمتع الاستثمارات من قبل مستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين بالحماية والأمان الكاملين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها وأحكام هذه الاتفاقية . يمتنع كل من الطرفين المتعاقدين عن اتخاذ إجراءات غير مبررة أو تمييزية بأي شكل كان تؤدي إلى الإضرار بمثل هذه الاستثمارات أو بالأنشطة المرتبطة أو تسويق منتجاتها أو تقييد شراء المواد الضرورية لتشغيل هذه الاستثمارات أو أي أمر يتعلق بأدائها.

٢ - يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بالإعلان عن كافة القوانين والأنظمة واللوائح والأحكام التي تتعلق أو تؤثر مباشرة باستثمارات أو أنشطة مرتبطة في إقليمها لمستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر.

٣ - يتعين على كل من الطرفين المتعاقدين مراعاة أي التزام أو تعهد قد تكون طرفاً فيه يتعلق باستثمارات وأنشطة مرتبطة في إقليمها لمستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر.

مادة ٤

معاملة الاستثمارات

١ - يضمن كل طرف متعاقد في كل الأوقات للاستثمارات التي يقوم بها في إقليمه مستثمرؤن تابعون للطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة. ولا تكون تلك المعاملة أقل رعاية من تلك التي يمنحها في ظروف مماثلة للاستثمارات الخاصة بمستمريه أو مستمرى أية دولة أخرى، أيها تكون الأكثر رعاية.

٢ - يمنح كل طرف متعاقد مستمرى الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة والمتعلقة باستثماراتهم معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لمستمريه أو لمستمرى أية دولة أخرى، أيها تكون الأكثر رعاية.

٣ - بالرغم من ذلك، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم طرفاً متعاقداً بأن يقدم للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر ميزة أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ينتجه عن:

(أ) أي اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة ، أو اتحاد نفدي أو أي أشكال أخرى للتعاون الاقتصادي الإقليمي أو أي اتفاق دولي آخر مماثل يكون أي من الطرفين المتعاقدين طرفاً أو قد يصبح طرفاً فيه ؛

(ب) أي اتفاق دولي أو إقليمي أو اتفاقية ثنائية أو أي ترتيب آخر مماثل يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب.

مادة ٥

التعويض عن الضير أو الخسارة

يمنح المستمرون التابعون لأحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأضرار أو خسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو اضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة ، معاملة من قبل الطرف المتعاقد الآخر فيما يخص إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ، أو رد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى ، لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر لمستثمرها أو للمستثمرين التابعين لأية دولة أخرى، أيهما تكون الأكثر رعاية.

مادة ٦

الحراسة القضائية

لا تخضع الاستثمارات التابعة للطرفين المتعاقدين أو للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين للحراسة القضائية أو أية إجراءات مشابهة إلا بأمر من محكمة مختصة يصدر بناء على القوانين السارية، ويحق للمستثمر الطعن في تلك الإجراءات طبقاً لقوانين السارية.

مادة ٧

نزع الملكية

١ - (أ) الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرونتابعون لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أو سلب حيازتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو سلب الحيازة مثل تجميد الاستثمار أو فرض ضريبة غير مبررة أو مبالغ فيها أو أية إجراءات أخرى لها نفس أثر نزع الملكية (مشاراً إليها مجتمعة فيما بعد بـ "نزع الملكية") من قبل الطرف المتعاقد الآخر إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لذلك

الطرف المتعاقد وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس عدم التمييز ووفقاً لإجراءات قانونية معمولاً بها بصفة عامة .

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للاستثمار المنزوع ملكيته ، ويتم تحديده وحسابه وفقاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق (مشاراً إليه فيما بعد بـ "تاريخ التقييم") . يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر ، على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن مبلغاً مناسباً لتعويض أية خسارة يمكن أن تحدث ناتجة عن التأخير في الدفع، وذلك عن الفترة من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع الحقيقي، على ألا يعتبر المستثمر مسؤولاً عن هذا التأخير.

(ج) إذا كانت القيمة السوقية العادلة المذكورة أعلاه لا يمكن التأكيد منها بسهولة ، فإن التعويض يتم تحديده بناء على مبادئ منصفةأخذًا في الاعتبار كافة العوامل والظروف المتعلقة بالاستثمار. يتم دفع مبلغ التعويض المحدد نهائياً على الفور للمستثمر بعملة قابلة للتحويل بحرية والسماح بتحويله بحرية وبدون تأخير.

-٢- في ضوء المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ ، دون الإخلال بحقوق المستثمر الواردة بالمادة ١٠ من هذه الاتفاقية ، يكون للمستثمر المتضرر الحق في المراجعة الفورية، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة لذلك الطرف المتعاقد، لقضيته بما في ذلك تقييم استثماره ومدفوغات التعويضات لهذا الاستثمار.

-٣- يشمل نزع الملكية أيضاً الحالات التي ينزع فيها الطرف المتعاقد ملكية الأصول لشركة أو مؤسسة تم إنشاؤها أو تأسيسها بموجب القوانين والأنظمة النافذة في إقليمه والذي يكون لمستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر استثماراً فيها وذلك من خلال ملكية أسهم أو حصص أو سندات دين أو حقوق أو مصالح أخرى.

مادة ٨

تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات

- ١ - يضمن كل من الطرفين المتعاقدين للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر التحويل الحر لمدفوعات متعلقة باستثمار داخل وخارج إقليمه ، بما في ذلك تحويل :
- (أ) رأس المال الأصلي وأي رأس مال إضافي لصيانة وإدارة وتنمية الاستثمار ؛
 - (ب) العائدات ؛
 - (ج) المدفوعات بموجب عقد ، بما في ذلك سداد أصل الدين و مدفوعات الفائدة المستحقة المؤداة بموجب إتفاقية قرض ؛
 - (د) الأتاوات والرسوم للحقوق المشار إليها بالمادة ١ الفقرة ١ (د) ؛
 - (هـ) العائدات المستحقة من البيع أو التصفية لجميع أو أي جزء من الاستثمار ؛
 - (و) حصة مناسبة من الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج والذين لهم صلة بالاستثمار ؛
 - (ز) مدفوعات التعويض طبقاً للمادتين ٥ و ٧ ؛
 - (حـ) المدفوعات المشار إليها بالمادة ٩ ؛
 - (ط) المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات.
- ٢ - يتم تنفيذ تحويل المدفوعات الواردة بموجب الفقرة ١ دون تأخير أو قيود ، وبعملة قابلة للتحويل بحرية ، ما عدا في حالة المدفوعات العينية.
- ٣ - تتم التحويلات وبدون أي تمييز ، بسعر صرف الصفقات الفورية السائد في إقليم الطرف المتعاقد المضيف في تاريخ التحويل بالنسبة للمعاملات الفورية للعملة المراد تحويلها. في حالة غياب سوق الصرف الأجنبي ، فإن السعر المطبق هو السعر الأكثر حداثة المطبق على الاستثمارات الداخلة أو سعر الصرف المحدد وفق أنظمة صندوق النقد الدولي أو سعر الصرف المحدد لتحويل العملات لحقوق السحب الخاصة أو لدولار الولايات المتحدة ، أيها يكون الأكثر رعاية للمستثمر.

٩ مادة

الحلول محل الدائن

١- إذا قام الطرف المتعاقد أووكالاته المعينة أو أي جهة أخرى معينة من قبله ("الطرف الضامن") تأسست أو تم إنشاؤها فيإقليم ذلك الطرف المتعاقد بتسديد دفعه بموجب تعويض أو ضمان ضد أخطار غير تجارية تعهدت به يتعلق باستثمار فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر ("الطرف المضييف") ، فإن على الطرف المضييف الاعتراف :

(أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب القانون أو اتفاق قانوني عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الاستثمار ؛

(ب) يحق للطرف الضامن بممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات والالتزامات المتعلقة بالاستثمار استناداً إلى مبدأ الحلول محل الدائن.

٢- في كافة الظروف ، يحق للطرف الضامن :

(أ) نفس المعاملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات المكتسبة والإلتزامات المعتمد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة ١ أعلاه ؛

(ب) أية مدفوعات يتم إسلامها بناءً على تلك الحقوق والمطالبات.

٣- دون الإخلال بالمادة ٨ ، فإن أي مدفوعات يستلمها الطرف الضامن بالعملة المحلية بناءً على الحقوق والمطالبات المكتسبة ، يتعين أن يتم توفيرها واستعمالها بحرية للطرف الضامن لغرض مواجهة أي مصروفات قد يتکبدها فيإقليم الطرف المضييف.

١٠ مادة

تسوية المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر

١- المنازعات التي تنشأ بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمار يعود للأخير فيإقليم الطرف المذكور أولاً ، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية .

٢- إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية عن طريق سليم إخطار كتابي للطرف الآخر ، فإن النزاع يعرض للحل باختيار المستثمر طرف النزاع بإحدى الوسائل التالية :

- (أ) طبقاً لأية إجراءات مناسبة لتسوية النزاع متفق عليها مسبقاً؛
- (ب) السلطة القضائية المعنية للطرف المتعاقد الذي أنشئ الاستثمار في إقليمه؛
- (ج) وفقاً لأحكام الفصل الخاص في تسوية المنازعات من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠؛
- (د) تحكيم دولي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة.

على أنه إذا اختار المستثمر عرض النزاع على إحدى الجهات المنصوص عليها بالفقرة ٢ سالفه الذكر يكون هذا الاختيار نهائياً.

وفي حالة لجوء المستثمر إلى السلطة القضائية وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة، فإن على الطرف المتعاقد العمل على توفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق فيما يتعلق بالاستثمارات، ويتعين عليه وفقاً لقوانينه وأنظمته، أن يضمن للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر الحق في تكليف أشخاص مؤهلين من اختيارهم لغرض تأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق بالنسبة لاستثماراتهم والأنشطة المرتبطة بها.

٣- في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي ، فإنه يتعين على المستثمر أيضاً تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع للتسوية بواسطة إحدى الجهات التالية :

- (أ) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ("المركز") ، الذي تم إنشاؤه بناءً على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥ ("اتفاقية واشنطن") في حالة كون الطرفين المتعاقدين طرفاً في اتفاقية واشنطن وانطباق اتفاقية واشنطن على النزاع؛

- (ب) محكمة تحكيم تنشئ بموجب قواعد التحكيم ("القواعد") للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال) ، حسبما يتم تعديل هذه القواعد من قبل الأطراف في النزاع (تكون جهة التعين المشار إليها في المادة ٧ من القواعد هي الأمين العام للمركز) ؛
- (ج) محكمة تحكيم يتم تعينها بناءً على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الاتفاق عليها بين طرفى النزاع.

٤ - بالرغم من قيام المستمر بعرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز له وقبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال تلك الإجراءات ، أن يت未成 من المحاكم التابعة للطرف المتعاقدين الذي تكون طرفاً في النزاع إصدار أمر قضائي مؤقت للمحافظة على حقوقه ومصالحه ، على أن لا يشمل ذلك طلب التعويض عن أي أضرار .

٥ - (أ) الموافقة الواردة بالفقرة ٣ تفي بالطلب الخاص بالموافقة الكتابية لطرفى النزاع لأغراض كل من الفصل الثاني من إتفاقية واشنطن وقواعد التسهيلات الإضافية ، والمادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالاعتراف في وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، المحررة في نيويورك في ١٠ يونيو/حزيران ١٩٥٨ ("اتفاقية نيويورك") ، والمادة ١ من قواعد تحكيم يونسترال .

(ب) أي تحكيم بموجب هذه المادة ، وكما يتم الاتفاق المتبادل عليه بين الطرفين ، يجب أن يعقد في دولة تكون طرفاً في اتفاقية نيويورك . أن المطالبات المعروضة على التحكيم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية تعتبر ناشئة عن علاقة أو معاملة تجارية لأغراض المادة ١ من اتفاقية نيويورك .

(ج) لن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بمنح الحماية الدبلوماسية أو التقدم بمقابلة دولية متعلقة بأي نزاع تم إحالته إلى التحكيم إلا في حالة إخفاق الطرف المتعاقد الآخر في الالتزام في أو بتطبيق الحكم الصادر بشأن ذلك النزاع. على أنه يمكن تبادل المذكرات الدبلوماسية غير الرسمية فقط لغرض تسهيل تسوية النزاع.

٦ - تقرر محكمة التحكيم التي يتم إنشاؤها بموجب هذه المادة المسائل المتعلقة بالنزاع طبقاً لتلك القواعد من القانون حسبما اتفق عليه من قبل طرفى النزاع . في حالة غياب مثل هذا الاتفاق ، ينطبق قانون الطرف المتعاقد الطرف في النزاع ، بما في ذلك قواعده

الخاصة بتزاع القوانين ، وقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انتهاقاها ،
أحداً بالاعتبار أيضاً الأحكام المعنية في هذه الاتفاقية .

- ٧- يعامل المستثمر، خلاف الشخص الطبيعي، الذي يحمل جنسية الطرف المتعاقد الطرف بالنزاع من تاريخ الموافقة الكتابية المشار إليها في الفقرة (٥) والذي كان له مصلحة مسيطرة فيها، قبل نشوء النزاع بينه وبين ذلك الطرف المتعاقد، مستثمراً تابعاً للطرف المتعاقد الآخر، ولأغراض المادة ٢٥ (٢) (ب) من اتفاقية واشنطن "كمواطن تابع للطرف المتعاقد الآخر" ولغرض المادة ١ (٦) من قواعد التسهيلات الإضافية "كمواطن تابع للطرف المتعاقد الآخر" .
- ٨- تكون كل قرارات التحكيم نهائية وملزمة لكل من طرفي النزاع ، ويقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتنفيذ أي حكم مثل هذا فوراً ، وتقوم باتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ الفعال لذلك الأحكام في إقليمها.
- ٩- يجب أن لا يقوم طرف متعاقد بعرقلة أية إجراءات تتعلق بنزاع استثمار بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر. كما لا يجوز إقامة أي ادعاء مقابل أو حق مقاومة على كون المستثمر المعنى قد تسلم أو سوف يتسلم ، بناءً على عقد تأمين ، تعويضاً عن ضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعي بها من قبل أي طرف ثالث كان سواءً كان عاماً أو خاصاً بما في ذلك الطرف المتعاقد الآخر وأقسامه الفرعية ووكالاته أو أجهزته.

١١ مادة

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

- ١- يقوم الطرفان المتعاقدان ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية.

٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب عقد تلك المشاورات أو من تاريخ طلب تسويته عبر القنوات الدبلوماسية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين ، و ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان كتابة على خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين عن طريق إخطار كتابي للطرف المتعاقد الآخر ، عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة .

٣ - تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي : يعين كل من الطرفين المتعاقدين عضواً واحداً ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهما ، يتم تعيينه من قبل الطرفين المتعاقدين . ويتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الآخر بنيته في عرض النزاع على محكمة تحكيم .

٤ - إذا لم تراع المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في غياب أي ترتيب آخر ، أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية ، إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة .

٥ - تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انتظامها ، ويكون نهائياً وملزاً لكل من الطرفين المتعاقدين . ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب ذلك الطرف المتعاقد وكذلك أتعاب ممثله في إجراءات التحكيم . أما أتعاب الرئيس وكذلك أي تكاليف أخرى فيتحملاها كلا الطرفين المتعاقدين مناصفة بينهما . ويجوز لمحكمة التحكيم وحسب تقديرها أن تقرر تكليف أحد الطرفين المتعاقدين بنسبة أكبر من التكاليف المذكورة أو بكمالها . تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى .

١٢ مادة

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت ت Shivعات أي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو التي قد تنشأ في وقت لاحق بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية، تتضمن حكماً ، سواءً كان عاماً أو خاصاً ، تمنع الاستثمارات أو الأنشطة المرتبطة التي يقوم بها مستثمر أو الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، فإن هذا الحكم يسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية .

١٣ مادة

نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات القائمة التي أنشأها أو ينشئها مستثمرون من أي من الطرفين المتعاقدين فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر ابتداءً من غرة جانفي (يناير) ١٩٥٧ طبقاً لقوانينه وأنظمته. على أن هذه الاتفاقية لا تسري على المنازعات التي تكون قد نشأت قبل نفاذها.

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين.

١٤ مادة

نفاذ الاتفاقية

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإخطار الآخر باستيفائه للمطالبات الدستورية الازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثالثين بعد تاريخ استلام آخر إخطار.

١٥ مادة

المدة والانهاء

١ - تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة عشرين (٢٠) سنة، وستستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يشعر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة ، بنيتها في إنهاء الاتفاقية.

٢ - فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ مفعول إشعار إنهاء هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية .

وإشهاداً على ذلك ، قام المفوضون المعينون لكلا الطرفين المتعاقدين بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في الكويت في هذا اليوم التاسع من شهر صفر ١٤٢٥ هـ الموافق لـ يوم الثلاثاء من شهر مارس ٢٠٠٤ ، من نسختين أصليتين باللغة العربية ، وكل من النسختين حجية متساوية .

عن

حكومة الجمهورية التونسية

حمودة حمدي

كاتب الدولة لدى وزير التنمية والتعاون الدولي
مكلف بالتعاون الدولي والاستثمار الخارجي

عن

حكومة دولة الكويت

عبدالمحسن الحنيف

وكيل وزارة المالية